ثم هو حر ثم قال يخدم فلانا سنتين تحاصا في سنة اثلاثا **فرع** في الجلاب اوصى بجاية ولآخر
بخمسين ولآخر بمثل احد الوصيتين روى عن مالك نصف الاول ونصف الاخير له لعدم
الاختصاص وروى مثل الاخير لانه جاء القرب وقال اشهب مثل الاقل لانه المتيقن **فرع**
قال صاحب المنتقى قال ابن وهب لفلان وفلان عشرة ولا ينقص صاحب الثلث شيئا فله الثلث
لتعذر ما عداه وكذلك لفلان عشرة ولفلان ثلثي ولا ينقص صاحب العشرة شيئا والثلث عند
ياخذها صاحب العشرة بعطه ويستويان في ذلك التقديم في اللفظ والتاخير **فرع**
قال قال اصبغ لفلان عشرة شعيرا او برا يخير الورثة في ايهما يعطى كما لو قال له دينار
او دابة لان او للتخيير **فرع** قال ش له اخاه وجده وعمه واوصى بثلثه لاقاربه الاقرب فالاقرب
قال ابن القاسم يبدا بالاخ فيعطى اكثر من الجد لانه يدلي بالبنوة ومساو من الابوة
ثم يعطى الجد اكثر من العم لانه يدلي بالجد فيقدم الجد عليه ولا يخص الاخ بالدفع
ولقوله لاقاربه جمع فاحسن فيه الجمع بين العبارة الاولى والاخرة **فرع** في الكتاب
اوصى له بمثل نصيب ابنه ومعه ثلاثة فله الثلث لانه المثل او مثل نصيب احد ورثته ومعه رجال
ونساء قسم على عدد رؤوسهم وله مثل احدهم لانه ليس الذكر اولى من الانثى قال الشيخ
قال ابن ابي اويس ان كانوا ثلاثة لانه جعله ولدا من اولاده فيكونوا اربعة ولو قال ان لو
منهم له الحر وليدا واجعلوه كاحدهم فالربع اتفاقا وكذلك ان قال له نصيب احد ولدي
ولم يقل مثله وقال عبد الملك اذا كانوا ذكورا واناثا فله نصف نصيب ذكر ونصف
نصيب انثى كالخنثى وعلى قوله اذا اوصى بنصيب احد ورثته ومعه عشرة بنون وزوجات وابوان
يعطى ربع نصيب ذكر وربع نصيب انثى وربع نصيب زوجة وربع نصيب احد الابوين
وفي الجواهر هو وارث مع ولدي او مع عدد ولدي او الحقوه بولدي او بميراث ابي او ورثوه في
مالي او نقول في ابن ابن مات ابوه ورثوه مكان ابيه هو في هذا كله رابع ان كانوا
ثلاثة ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث فهو رابع الذكور ولو كانت الوصية لانثى
فهي رابعة الاناث قال صاحب البيان قال مالك اذا اوصى بنصيب احد ولده وله جماعة بعضهم
اعتقهم مثل نصيب يوم يموت احدهم لانه اوصى له بجزء معلوم وجعل نصيب الولد تقديرا او قال
ابن نافع يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية قال شارح الجلاب سواء موت بعضهم او تواتر بعض
يعتبر نصيب احدهم يوم يموت الموصي وان لم يبق الا واحد رجع الثلث ان لم يجز الورثة فان اوصى
بولد ومات ولم يولد له قال ابن القاسم لا شيء له . قال صاحب المنتقى اذا اوصى بسهم او
نصيب ولم يعينه قال محمد سهم مما انقسمت عليه الفريضة من عدد السهام قلت او
كثرت وقال ابن عبد الحكم الثمن لانه اقل الفرائض وقيل سهم من سهام الفريضة
ان كانت تنقسم من ستة فاقل مالم يتجاوز الثلث فيرد الى الثلث الا ان يجيز الورثة ولا ينقص

18

من السدس واختاره محمد وعليه جماعة من الاصحاب وعن ابن عبد الحكم سهم مما
تنقسم عليه الفريضة قلت السهام او كثرت وقال ش ما يختاره الورثة وقال
ح اقل سهام الورثة الا ان يزيد على السدس فيعطاه وان قلنا سهم مما تنقسم عليه
الفريضة وكان اصلها ستة وتعول الى عشرة قال ابن القاسم له سهم من عشرة لانه
اقل سهام الفريضة قال الطرطوشي من اصحابنا من قال يعطى شيئا يقع عليه سهم
او حظ او نصيب او اوصى له باحد هذه الالفاظ وقاله القاضي ابو الحسن الا في نحو الدرهم
بل على حسب قلة التركة وكثرتها وقال ش ما يقع عليه الاسم وان قل وقال ح
نصيب احد الورثة ما لم ينقص من السدس ومنشأ الخلاف ان السهم مجهول يقع على القليل
والكثير وهو مفرد بما تفرع في مكانه من المذاهب والاول الصحيح لانه يقال سهم
من اثنين ومن عشرة ومن الف وليس تحديده بمقدار اولى من خلافه والاصل الا يخرج من مال الميت
الا ما يتيقن احتج ح بان رجلا جعل لرجل سهما من ماله على عهد النبي عليه السلام
فجعل له السدس وجوابه منع الصحة . فلو قال اعطوه ضعف نصيب ابني قال اصحابنا
يعطى مثل نصيب الابن وقال ح ش يعطى مثليه من ثم ان كان نصيب الابن مائة
اعطي مائتين واختاره القاضي ابو الحسن منا لنا قول الخليل ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه وقال المفسرون في قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب اي تعذب ثلاثة امثال عذاب غيرها وقيل مثلين ولانه لو اوصى بضعفي
نصيب ابنه بعشرنا يعطى مثليه وعندهم ثلاثة امثاله مع انه لفظ تثنية فيلزمهم مخالفة
ظاهر اللفظ احتجوا بان اصل الكلمة التضعيف والزيادة لقوله تعالى فاولئك لهم جزاء
الضعف واراد اكثر من الواحد وتقول العرب اضعفت الثوب اذا كونته كالفين والورد
المضاعف والنحس لنبي كل ورقة ورقتان واضعف العطاء اي مثله مرتين والاصل عدم
الترادف بين المثل والضعف . والجواب ان مقتضى هذه النقول ان يكون اللفظ
مشتركا بين المثل والمثلين الا انه اسم يقتضي زيادة لا يقال اضعف الا مع غيره نحو لفظ
ثاني يقتضي اولا ومثل يقتضي مثلا اخر وزوج يقتضي فردا اخر معه ثم اذا ازدوج اثنان
قيل لكل واحد منهما زوج ولهما جميعا زوج وزوجان ايضا فيكمل قولهم او نقول مقتضى
نقلنا ونقلكم ان يكون اللفظ مشتركا والاصل عصمة المال الا في المتيقن **فرع**
في البيان قال ابن القاسم قال ثلث مالي حج وغلامي فلان حر بدي بالغلام من الثلث لتعيينه
فان بطل اشترى برقبة فاعتقوا ان كان له رقيق عتق ثلثهم بالقرعة لوصية ثلث ماله
بالعتق **فرع** قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم ان اوصى لفلان وللفقراء وللمساكين
بثلثه اعطي فلان حصته بالاجتهاد وقال ح له الثلث وللفقراء الثلث وللمساكين الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)